

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد ائمان في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٢٨ (مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التمويل) اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (١٠ مليون جنيه) على أن يضاف الى حساب جارى تبييت أسعار المواد البترولية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٦٠٠,٠٠٠ ج من وفور القسم نفسه و ٤٠٠,٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتمويل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ جادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

حسن أحمد بنداى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التمويل

على الجريتلى حسن أحمد بنداى

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الدخول العام) باب ٣ (اعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٣٠,٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لتسوية مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج المضاف لحساب العهد قيمة التمويض الذى تقرر منحه لشركة السكر لتمويضها عن نصيبها في الأرباح بسبب رفع رسم الانتاج على السكر سنة ١٩٣٦ مع بقاء سعر البيع للجمهور على ما كان عليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ جادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

على الجريتلى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)